ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ويستحب ان يسيروا
ملبين ذاكرين الله تعالى ويستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المازمين
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفة الا في وقت الوقوف بعد الزوال
واما ما يفعله الناس في هذا الزمان من دخولهم مشهد ارض عرفات في اليوم الثامن
فمخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها والتوجه
منها الى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات مع الامام الظهر
ثم العصر جامعاً بينهما فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر فاذا فرغ
من الصلاة سار الى الموقف بعرفة وعرفة كلها موقف ففي اي موضع منها
وقف اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار
المفروشة في اسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفة وليس من عرفة مسجد ابراهيم
الذي يصلي فيه الامام وبين هذا المسجد وجبل الرحمة قدر ميل ويسن للامام اذا غربت الشمس
ويتحقق غروبها ان يفيض من عرفات وينهض الناس معه الى المزدلفة ويؤخروا صلاة
المغرب بنية الجمع الى العشاء ليصليهما جمعاً بمزدلفة لليلة العيد والجمع هنا وفيما مر
بسببه السفر عند النسك فهي لا للنسك واذا سار الى المزدلفة سار ملبياً مكبراً منها
وسير على هينته بوقار فاذا وجد فرجة اسرع فاذا وصل الى المزدلفة استحب
له ان يصلي قبل حط رحله قوله وبالمزدلفة بت اي للاتباع المعلوم من الاخبار
الصحيحة وقد تقدم بيان القدر الواجب من مبيتها قوله وارتحل فجراً يعني بين ليعد
النساء والضعفة الارتحال منها والنحر بعد صلاة الصبح بغلس الى منى للاتباع رواه
الشيخان ويتاكد التغليس هنا على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال
يوم النحر اما النساء والضعفة فيسن تقدمهم اليها بعد نصف الليل ليرموا قبل
الزحمة وفي الصحيحين عن عائشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة
باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما
عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ويسن
لهم ان ياخذوا ما يرمون به يوم النحر من مزدلفة قال الجمهور ليلاً وقال البغوي بعد
صلاة الصبح قال في المهمات وهو الصواب نقلاً ودليلاً فقد رايته منصوصاً عليه
في الام والاملاء وروى البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن
الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط
لي حصى قال فلتقطت له حصيات مثل حصى الخذف وياخذ بقية ما يرمى به من
وادي محسر او غيره قوله وقف اي ندباً بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح والنووي
وهو جبل صغير باخر مزدلفة يقال له قزح وهو منها لانها ما بين مأزمي عرفة ووادي
محسر قالا وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه
المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره
من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو ما وسط المزدلفة وقد بني عليه بناء
ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال الظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد
له قال ولم ار ما ذكره لغير ابن الصلاح يعني ويحصل اصل السنة بالمرور

وان لم يقف

وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي حسين واقره قال في المجموع والمشعر بفتح
الميم ويجوز كسرها ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم قال
ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة قوله ندعوا اي لذكر والله فيه مستقبل
الى الاستغفار للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقول فيه اللهم كما اوقفتنا فيه
وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك
الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ويكثر من قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا بما احب ويصعد الجبل ان امكن والا
وقف بجنبه ثم سار بعد الاسفار بسكينة ومن وجد فرجة اسرع كالدفع من عرفة قوله
واسرع بوادي المحسر اي يسرع في مشيه ان كان ماشياً ومشي دابته ان كان راكباً
حتى يقطع عرض وادي محسر وهو قدر رمية حجر للاتباع رواه مسلم ولمرور العذاب فيه
على اصحاب الفيل القاصدين هدم البيت ولان النصارى كانت تقف فيه فامر
بمخالفتهم ووادي محسر بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى قال في المجموع قال الازرقي ووادي محسر خمسمائة ذراع
وخمس واربعون ذراعاً انتهى والاضافة للبيان كما في جبل احد وشجر اراك
قوله وفي منى للجمرة الاولى اي جمرة العقبة التي تلي مكة رمين بسبع رميات الحصى
اي الحجر ولو كان ياقوتاً وزمرداً وزبرجداً وبلوراً وعقيقاً ورخاماً وبراماً وحجر حديد
وذهب وفضة حتى انتهيت اي وصلت الى منى بعد طلوع الشمس للاتباع رواه مسلم
ولخبر عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وخرج بالحجر ما لا يسمى حجراً كالاثمد
ولؤلؤ وزرنيخ ومدر وجص ونورة واجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من
ذهب او فضة او نحاس او رصاص فلا يكفي الرمي به وكذا ما ليس من طبقات الارض
ويكفي حجر النورة قبل الطبخ ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو قدر الباقلا
ويكره ان يرمي باصغر من ذلك او اكبر وبالمتنجس وبالماخوذ من الحل او من المسجد
ان لم يكن جزءاً منه والا حرم وبالمرمي به لما قيل ان المقبول يرفع والمردود يترك فان
رمى بشيء منها جاز والمعتبر تعدد الرمي كما افهمه لفظه بسبع رميات فلو رمى
عدداً معاً فرمية واحدة سواء وقع معاً او مرتباً ولو رمى السبع دفعة ثم احدها ورماها
دفعة واحدة وهكذا سبع مرات اجزأ وكذا لو رمى واحدة ثم احدها ورماها
وهكذا سبعاً في الاصح كما لو دفع مداً الى فقير عن كفارة ثم اشتراه منه ودفعه الى آخر
قال في المجموع ولو رمى حصاة ولو رمى حصاة ثم اتبعها اخرى حسبتا له وان
وقعتا معاً او وقعت الثانية قبل الاولى على الاصح عند جماعات ولو رمى بحجرين احدهما
باليمنى والاخرى باليسرى حسبت واحدة بالاتفاق وافهم تعبيره بالرمي انه لا يكفي وضع
الحجر في المرمى وهو كذلك ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع فيه لم يكف
وكذا تحقق وقوع الحجر فيه على المذهب فلو شك فيه لم يكف ولا يشترط بقاؤه فيه
فلو تدحرج وخرج منه لم يضر ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة فلو وقف في طرف منها
ورمى الى طرف اخر اجزاه ويجب كون الرمي باليد فلا يجزئ بقوس او رجل
ولو انصدم الحجر بمحمل او بعير او ثوب انسان فتحرك المحمل او الثوب صاحبه

Copyright © King Saud University